سورة النساء

سورة النساء

من الدنيا بان يكتموها خوفا علي الرياسة كفعل غيرهم من اليهود اولئك الموصوفون بهذه الصفة
لهم اجرهم ثواب اعمالهم عند ربهم يوتونه مرتين كما في القصص ان الله سريع الحساب يا ايها الذين
امنوا اصبروا علي الدين وصابروا العدو من الكفار فلا يكونوا اشد صبرا منكم ورابطوا داوموا واثبتوا
واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفلحون بالنجاة من النار وتفوزون بالجنة سورة النسا مدنية
وهي مائة وخمس او ست او سبع وسبعون ايات بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس اتقوا ربكم
اي عقابه بطاعته الذي خلقكم من نفس واحدة يعني ادم وخلق منها زوجها يعني حوى بالمد من ضلعه
الايسر وبث نشر وفرق منهما رجالا كثيرا ونسا واتقوا الله الذي تسايلون به قرا الكوفيون
تسالون به بالتخفيف والباقون بالتشديد وهل المعنى تعاطفون او تعاهدون او يحلفون او تناشدون
اموال متقاربه والارحام قرا حمزة بالخفض اي وبالارحام والباقون بالنصب اي واتقوا الارحام
اي تقطعوها وكانوا يتناشدون بالرحم ان الله كان عليكم رقيبا حافظا لاعمالكم فيجازيكم اي لم يزل
متصفا بذلك ونزلت في يتيم طلب من وليه ماله فمنعه واتوا اليتامى الصغار الذين لا اب لهم
اموالهم اذا بلغوا ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تاخذوا الحرام الذي هو الخبيث وتدفعوا
مكانه الحلال الذي هو طيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم انه اي المذكور في الاية
من التبدل كان حوبا اثما كبيرا عظيما فتحرجوا من ولاية اليتامى عند نزولها وكان فيهم من تحته
العشر او الثمان الازواج فلا يعدل بينهن فنزل وان خفتم ان لا تقسطوا تعدلوا في اليتامى
اذا نكحتموهن فانكحوا تزوجوا ما بمعنى من طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع اي اثنين اثنين وثلاثا
ثلاثا الى اخره والمعنى اما مثنى واما ثلاث واما رباع ولا يزاد علي اربعة والعقد للاجماع علي ذلك
نزلت لان اليتيمة ربما كانت لها عند الرجل لها مال وجمال فيجب ان يتزوجها ولا يعدل في مالها
فنهوا عن زواجها الا ان يعدلوا لها في المال والعشرة وامروا اذا خافوا من عدم العدل بنكاح سواها
وبين عدوهن خشية الالباس واستفيد من اقتران ذكر اليتامى بنكاح النسا الامر بالعدل
لان الرجل كان تحته العشر والثمان من الازواج ولا يعدل بينهن فكان المعنى وان خفتم في اليتامى
فتحرجتم من امورهم فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النسا ان انكحتموهن وفيه تسوية ما بين التحرجين
في لزوم العدل لضعف كل من المراة واليتيم فان خفتم ان لا تعدلوا اذا تزوجتم اكثر من واحدة بينهن
بالنفقة والقسم فواحدة بالنصب بكل القرى اي فانكحوا واحدة الا ابا جعفر فقرا بالرفع علي معنى فواحدة تكفي
او اقتصروا على ما ملكت ايمانكم من الاما فهن وان كثرت او فوق من امراتين ذلك اي نكاح الاربعة
فقط او الواحدة او التسري ادنى اقرب الى ان لا تعولوا تميلوا عن الحق او يجوروا غالبا واتوا اعطوا
النسا الخطاب للازواج وقيل للاوليا فهو ان تقطعوا لانفسهم شيا من صداق النسا اذا زوجوهن
وهو صحيح ايضا صدقاتهن جمع صداق او صداقة والمراد مهورهن نحلة عطية عن طيب نفس فان طبن
لكم عن شي منه اي من الذي اتيتموهن نفسا اي فان طابت نفوسهن لكم عن شي من الصداق وهبة لكم
فكلوه هنيا سائغا طيبا مريا محمود العاقبة لا ضرر عليكم فيه في الاخرة ونزلت الاية ردا على من كره
ذلك ولا تؤتوا ايها الاوليا السفها اموالكم اي اموالهم التي في ايديكم ويصح ان يراد اموالكم التي لكم

والمراد

51

مطلب في تسليم مال اليتيم

والمراد كل من بلغ غير صالح لدينه ولا دنياه التي جعل الله لكم قياما اي تقوم بمعاشكم لانهم يضيعونها
في غير وجهها قرا ابن عامر قيما بلا الف وفي المائدة قيما للناس كذلك وافقه نافع هنا والباقون بالالف
وارزقوهم اطعموهم فيها منها واكسوهم هذا غير واجب لان المال لا حق فيه سوى الزكاة والنذر وكما
علم في السنة وقولوا لهم قولا معروفا هو العدة الجميلة بالصدقة عليهم او عدوهم باعطا اموالهم
اذا رشدوا وابتلوا اختبروا اليتامى قبل البلوغ حسبهم وتصرفهم في احوالهم حتى اذا بلغوا النكاح اي
وقت النكاح والمراد الانزال او استكمال خمس عشرة سنة عندنا فان انستم منهم عرفتم وابصرتم
رشدا صلاحا في الدين والمال فادفعوا اليهم اي اليتامى اموالهم امر وجوب وهذا دليل قوي
لان الاية في اليتامى ولا تاكلوها ايها الاوليا اسرافا اي بغير حق وبدارا اي مبادرة اليها ان يكبروا
يبلغوا اي لا تبادروا كبرهم ورشدهم حذر ان يكبروا فيتاتى لزوم التسليم اليهم ومن كان من الاوليا
غنيا فليستعفف فلا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل منه بالمعروف
بقدر الحاجة فيجب على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن اسباب التلف واستنماؤه لئلا تفنيه
من الزكاة والنفقة وذلك لشراء ما يرجى فيه الربح من غير ركوب خطر واذا تضجر بحفظه رفع الامر
الى القاضي لينصب فيه باجرة ان لم يجد متبرعا وله ان ينصب بنفسه فيها باجرة بشرط ان لا يجد متبرعا
ايضا فان كان فقيرا فوانقطع من كسبه بسبب مال الطفل فله ان ياكل منه بالمعروف وهو الاول
من كفايته واجرة مثل عمله فاذا دفعتم اليهم اي لليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم انهم تسلموها وقد
برئتم لئلا يقع اختلاف فيرجع للبينة وهو ندب وكفى بالله حسيبا محاسبا مجازيا للرجال الاولاد والاقربا
نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون المتوفون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
نزلت هذه الاية لانهم كانوا في الجاهلية يورثون الذكور دون الاناث فقررت ارثهما مما قل المال
او كثر مما قل منه اي من المتروك او كثر نصيبا مفروضا مقطوعا بتسليمه لهم واذا حضر القسمة
اي قسمة التركات اولوا القربى اصحاب الرهبات ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه اي ادفعوا اليهم من المتروك في التركة شيا قبل القسمة وقولوا ايها الاوليا لهم قولا معروفا
اي عدوهم عدة جميلة ان كان الورثة صغارا لكونكم هذا لصغار ولا نملكه وقيل الضمير في ارزقوهم
عايد على ذي القربى وفي قولوا لهم عايد على اليتامى والمساكين والامر بانيا من لا حق له في التركة
منسوخ بقوله يوصيكم الله في اولادكم الاية وليخش اي ليخف على اليتامى الذين لو تركوا اي قاربوا
ان يتركوا من خلفهم من بعد موتهم ذرية ضعافا اولادا صغارا خافوا عليهم الضياع فليتقوا الله في
امر اليتامى وليقولوا للميت او المراد ما هو اعم قولا سديدا صدقا اوصوا انها نزلت في الحض على الوصية
للفقرا قبل نزول اية المواريث ثم نسخت بها وقيل نزلت في القيام باموال اليتامى وفي نفي ولاة
اموالهم عن تضييعها بل يفعلون معهم ما يحبون ان يفعل في اموال اولادهم بعدهم وهو الاقرب
ويدل له قوله بعده ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا
لانه يصير الى النار وسيصلون سعيرا يدخلون ويلزمون نارا شديدة يحترقون فيها قرا ابن عامر وابو
بكر بضم اليا والباقون بفتحها يوصيكم يامركم الله في شان اولادكم للذكر منهم مثل حظ نصيب

Copyright © King Saud University